١٧— وترجو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل ، حسب الاقتضاء ، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تقوم بدراسة المشاكل الخاصة التي يطرحها ، او قد يطرحها ، استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاء نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اليها ، وباعلام اللجنة المذكورة عنها ؛

١٨— وتؤيد التوصيات الواردة في النبذة ٣٨ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمتعلقة بالاعمال المقبلة للجنتها الفرعية القانونية ؛

١٩— وترجو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي القرارات السابقة للجمعية العامة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٩٨
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)

اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

ورغبة منها في ان يتم تفصيل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمسئولية عن الاضرار والواردة في معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، في وثيقة دولية منفصلة ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠١ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٧٣٣ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، المتعلقة كلها بوضع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

واذ تشير ايضا الى انها ، في قرارها ٢٧٣٣ باء (الدورة ٢٥) ، حثت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على الوصول في وقت قريب الى اتفاق على مشروع اتفاقية بشأن المسئولية ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ويتضمن مبدأ دفع المقدار الكامل من التعويض للمتضررين ، وايجاد الاجراءات الفعالة المؤدية الى التسوية العاجلة العادلة للمطالبات ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٤) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالاعمال التي انجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، ولا سيما لجنتها الفرعية القانونية ،

١ — تمتدح اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ — وترجو الحكومات الوديعة ان تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب تاريخ ممكن ؛

٣ — وتلاحظ ان بوسع كل دولة تصبح طرفا في الاتفاقية ان تعلن عزمها على الاعتراف ازاء كل دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه ، بالزامية قرار لجنة المطالبات بشأن اى نزاع قد تصبح هي طرفا فيه ؛

٤ — وتعرب عن املها في ان يتم الانضمام الى هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٩٦٨
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8420) .

المرفـــق

اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار الـــتي تحدثها الاجسام الفضائية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واذ تشير الى معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انه ، رغم التدابير الوقائية التي يتعين ان تتخذها الـــدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في اطلاق الاجسام الفضائية ، فان الاجسام المذكورة يمكـن ان تحدث الاضرار احيانا ،

واذ تعترف بضرورة وضع قواعد واجراءات دولية فعالة بشأن المسئولية عن الاضرار الـــتي تحدثها الاجسام الفضائية ، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل ، بموجب احكام هـــذه الاتفاقية لضحايا هذه الاضرار ،

واذ تعتقد بان تقرير مثل هذه القواعد والاجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولـــي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الاضرار" ، الخسارة في الارواح او الاصابة الشخصية او اى اضـرار آخر بالصحة ؛ او الخسارة او الضرر الذى يلحق بممتلكات الدولة او ممتلكات الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، او ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) ويقصد ايضا بتعبير "الاطلاق" ، محاولة الاطلاق ؛

(ج) ويقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي :

'١' الدولة التي تطلق او تدبر امر اطلاق جسم فضائي ؛

'٢' الدولة التي يستخدم اقليمها او تستخدم منشئاتها في اطلاق جسم فضائي ،

(د) ويشمل تعبير "الجسم الفضائي" ، الاجزاء المكونة للجسم الفضائي ، فضلا عن مركبة الاطلاق واجزائها .

المادة الثانية

تكون مسئولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الاضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الارض او في الطائرات اثناء طيرانها .

المادة الثالثة

في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة او اصابة اشخاص او اموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الارض ، بأضرار احدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة اخرى ، لا تكون هذه الدولة الاخيرة مسئولة الا اذا كانت الاضرار ناشئة عن خطئها او خطأ اشخاص تكون مسئولة عنهم .

المادة الرابعة

١ — في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة او اصابة اشخاص او اموال على متنه ، في مكان اخر غير سطح الارض ، باضرار احدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة اخرى وتأدية ذلك الى الحاق اضرار بدولة ثالثة او باشخاصها الطبيعيين او المعنويين ، فان الدولتين الاوليين تكونان مسئولتين ، بالتكافل والتضامن ، ازاء الدولة الثالثة الى المدى المبين فيما يلي :

(أ) اذا كانت الاضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الارض او لطائرة اثناء طيرانها ، تكون مسئوليتهما ازاء تلك الدولة مطلقة ؛

(ب) اذا كانت الاضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة او باشخاص او اموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الارض ، تكون مسئوليتهما ازاء الدولة الثالثة مبنية على اساس وجود خطأ من جانب اي منهما او من جانب اشخاص تكون اي منهما مسئولة عنهم .

٢ — في جميع حالات المسئولية بالتكافل والتضامن ، المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الاوليين بنسبة خطأ كل منهما ؛ فاذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما ، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوى . ويكون هذا التوزيع دون اخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من اى من الدول المطلقة ، التي هي مسئولة بالتكافل والتضامن ، اومنها جميعا .

المادة الخامسة

١ — اذا اشتركت دولتان او اكثر في اطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسئولة بالتضامن والتكافل عن اى اضرار تنشأ عن ذلك .

٢ — لاية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الاضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الاطلاق . ويمكن للمشتركين في عملية اطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذى تكون مسئولة عنه بالتكافل والتضامن . ولا تخل هذه الاتفاقات بحق اية دولة لحقتها اضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من اى من الدول المطلقة ، التي هي مسئولة بالتكافل والتضامن ، او منها جميعا .

٣ — تعتبر الدولة التي يستخدم اقليمها او تستخدم منشآتها في اطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الاطلاق المشتركة .

المادة السادسة

١ — مع مراعاة احكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يكون الابراء من المسئولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة ان الاضرار نشأت اما كليا أو جزئيا عن اهمال جسيم ، او عن فعل او تقصير من جانب الدولة المدعية او الاشخاص الطبيعيون او المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في اضرار .

٢ — لا يكون ثمة ابراء اذا كانت الاضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي ، ولا سيما مع ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

المادة السابعة

لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الاضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقـــة والتي تلحق بالاشخاص التالي بيانهم :

(أ) مواطنو هذه الدولة المطلقة ؛

(ب) المواطنون الاجانب اثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت اطلاقه او في اية مرحلة لاحقة حتى هبوطه ، او اثناء وجودهم ، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة ، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوى اجراء الاطلاق او الاسترداد فيها .

المادة الثامنـة

١ — يجوز للدولة التي تلحقها او تلحق اشخاصها الطبيعيين او المعنويين اضرار ، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الاضرار .

٢ — اذا لم تقدم دولة الجنسية اية مطالبة ، جاز لدولة اخرى ان تقدم مطالبة للدولـــة المطلقة وذلك عن اضرار يكون قد تكبدها في اقليمها اى اشخاص طبيعيين او معنويين .

٣ — اذا لم تتقدم دولة الجنسية ، لا هي ولا الدولة التي وقعت في اقليمها الاضرار ، باية مطالبة او لم تعلن ايهما انتواءها التقدم بمطالبة ، جاز لدولة اخرى ان تقدم مطالبة للدولة المطلقـــة ، وذلك عن اضرار يكون قد تكبدها اشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة .

المادة التاسعـة

تقدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار الى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية . ويجـــوز لاية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقـــة ان ترجو دولة اخرى تقديـــم مطالبتها الى هذه الدولة المطلقة او تمثيل مصالحها على نحو اخر بموجب هذه الاتفاقيـــة . كما يجوز لها ايضا تقديم مطالبتها بواسطة الامين العام للامم المتحدة ، شرط ان تكون الدولـة المطالبة والدولة المطلقة ، كلاهما ، من اعضاء الامم المتحدة .

المادة العاشرة

١ — يمكن ان تقدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار الى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الاضرار او تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسئولة .

٢ — غير انه ، في حال عدم علم دولة ما بوقوع الاضرار او في حال عجزها عن تحديد الدولة المطالقة المسئولة ، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار اليها ؛ الا انه لا يجوز ، على كل حال ، ان تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذى يكون من المعقول ان يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها .

٣ — تنطبق الآجال المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة حتى اذا كان المدى الكامل للاضرار غير معروف، الا انه يحق للدولة المطالبة ، في هذه الحالة ،ان تعدل طلبها وان تقدم وثائق اضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للاضرار .

المادة العاشرة

١ — لا يشترط لجواز تقديم مطالبة الى الدولة المطالقة بالتعويض عن اضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين تمثلهم .

٢ — ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع اية دولة ، او اى اشخاص طبيعيين او معنويين تمثلهم ، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطالقة او لدى محاكمها او هيئاتها الادارية . بيد انه لا يحق لاية دولة ان تقدم ، بموجب هذه الاتفاقية او بموجب اى اتفاق دولي اخر ملزم للدول المعنية ، مطالبة بالتعويض عن اضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة او لدى محاكمها او هيئاتها الادارية .

المادة الثانية عشرة

يحدد مقدار التعويض الذى تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضا عن الاضرار وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف ، بحيث يكون من شأن التعويض ان يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه ، سواء أكان شخصا طبيعيا او معنويا او دولة او منظمة دولية ،الى الحالة التي كان يمكن ان توجد لو لم تقع الاضرار .

المادة الثالثة عشرة

يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة او ، اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، بعملة الدولة الملزمة بالتعويض ، الا اذا اتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل اخر للتعويض .

المادة الرابعة عشـــــرة

اذا لم يتم، خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة باشعار الدولة المطلقـــــة بانها قدمت مستندات المطالبة، الوصول الى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسيـة وفقا للمادة التاسعة ، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلـــب اى منهما .

المادة الخامسة عشـــــرة

١ ــ تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة اعضـاء تعين احدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، اما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره . ويقوم كل طـــرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب انشاء لجنة تسوية المطالبات .

٢ ــ اذا لم يتم التوصل الى اى اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة اربعة اشهر مـــن تاريخ طلب انشاء لجنة تسوية المطالبات ، يجوز لاى من الطرفين ان يرجو الامين العام للامـــم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة اضافية قدرها شهران .

المادة السادسة عشـــــرة

١ ــ اذا تخلف احد الطرفيـن عن اجراء التعيين الذى يترتب عليه اجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها ، يشكل الرئيس ،بناء على طلب الطرف الاخر ، لجنة لتسوية المطالبات وحيـــدة العضو مؤلفة من شخصه وحده .

٢ ــ يتبع في ملء اى شغور يحدث ، لاى سبب من اسباب ، في اللجنة ، نفس الاجـــراء المتبع في التعيين الاصلي .

٣ ــ تقرر اللجنة اجراءاتها الخاصة .

٤ ــ تقرر اللجنة مكان او امكنة اجتماعها وسائر الشئون الادارية .

٥ ــ باستثناء القرارات والاحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو ، تصدر جميع القرارات والاحكام باغلبية الاصوات .

المادة السابعة عشـــــرة

لا يزاد عدد اعضاء لجنة تسوية المطالبات لانضمام دولتين مطالبتين او اكثر او دولتيـن مطالقتين او اكثر في مطالبة معروضة على اللجنة. بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعـوى ، مجتمعة ، بتعيين عضو واحد من اعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة . واذا ضمت دولتان مطالقتان او اكثر في اجراء المطالبة قامت هذه الدول ، مجتمعة ، بتعيين عضو واحد من اعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها . واذا تخلفت الدول المطالبة او الدول المطلقة عن اجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها ، شكل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه هو وحده .

المادة الثامنة عشـــــرة

تبت لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض ، وتحدد مقدار التعويض ان كـان واجبا .

المادة التاسعة عشـــــرة

١ ــ تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة .

٢ ــ يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما اذا كان الاطراف قد وافقوا على ذلك ؛ وفي غير ذلـك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الاطراف النظر فيه بحســـن نية . وعلى اللجنة ان تذكر الاسباب الموجبة لقرارها او حكمها .

٣ ــ تصدر اللجنة قرارها او حكمها في اسرع وقت ممكن وخلال مهلة اقصاها سنة واحـدة من تاريخ انشائها ، الا اذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة .

٤ ــ تنشر اللجنة قرارها اوحكمها ، وتسلم نسخة مصدقة منه الى كل من الاطراف والـى الامين العام للامم المتحدة .

المادة العشرون

توزع المصاريف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوي بين الاطراف ، الا اذا قـررت اللجنة خلاف ذلك .

المادة الحادية والعشرون

اذا كانت الاضرار التي احدثها جسم فضائي تشكل خطارا واسع النطاق على الارواح البشرية او كانت تخل بصورة جدية باحوال معيشة السكان او سير عمل مراكز حيوية ، صار على الدول الاطراف ، ولا سيما الدول المطلقة ، ان تدرس امكانية اسداء المساعدة المناسبة العاجلة الى الدولة التي تكبدت الاضرار ، اذا ما طلبت هي ذلك . غير انه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق او التزامات الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

١ — في هذه الاتفاقية ، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين الى السابعة والعشرين منها ، يفترض في الاشارات الى الدول انها تنطبق على اى منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية ، اذا اعلنت هذه المنظمة انها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكانت اغلبية الدول الاعضاء فيها دولا اطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

٢ — تتخذ الدول الاعضاء في اية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا اطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كيما تضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة السابقة .

٣ — اذا اصبحت منظمة حكومية دولية مسئولة عن اضرار بموجب احكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسئولة ، بالتكافل والتضامن ، هي واعضاؤها الذين يكونون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وذلك بالشروط التالية :

(أ) ان تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار الى المنظمة اولا ؛

(ب) لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الاعضاء الذين يكونون دولا اطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على اى مبلغ اتفق عليه او تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الاضرار ، الا اذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة اشهر .

٤ — يجرى تقديم كل مطالبة بالتعويض ، بناء على احكام هذه الاتفاقية ، عن اضرار تكبدتها منظمة اصدرت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشـــرون

١ ــ لا تمس احكام هذه الاتفاقية اية اتفاقات دولية اخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقـــات بين الدول الاطراف في تلك الاتفاقات .

٢ ــ ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد مجدد ا احكامها وتكمل هذه الاحكام وتوسعها .

المادة الرابعة والعشـــــرون

١ ــ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية فـــي اى وقت لاية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة بموجب هذه الاتفاقيـــة حكومات وديعة .

٣ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى ايداع وثيقة التصديق الخامسة .

٤ ــ وتصبح نافذة ، بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها عليها او وثائـــق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها او انضمامها .

٥ ــ تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة عـلى هذه الاتفاقية والمنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع عليها ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، واية اشعارات اخرى .

٦ ــ تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامـــم المتحدة .

المادة الخامسة والعشرون

لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقترح ادخال التعديلات عليهـــا . وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف ، متى نالت قبـول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة باقيـــة من الدول الاطراف ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السادسة والعشرون

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة اعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للامم المتحدة ، لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذا كان من اللازم اعادة النظر فيها . غير انه يصح في اى وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الاطراف من اجل اعادة النظر فيها ، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الاطراف في الاتفاقية وموافقة اغلبية الدول الاطراف .

المادة السابعة والعشرون

لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بعد سنة من نفاذها ، اعلان نيتها في الانسحاب منها باشعار كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار .

المادة الثامنة والعشرون

تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور عنها ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطون في اليوم . . . . . من شهر . . . . . عام الف وتسعمائة و . . . . . .